تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/31	921 /ل/د1/2011 لعام1432هـ	1432/12/2هـ الموافق 2011/10/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
550 /ل. س لعام 1433/2012هـ	16/10/1433 هـ الموافق 2012/9/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 1/3/ 2006م تم تنفيذ أمر شراء لـ (265) سهماً في (أ) على محفظة موكله مع عدم وجود رصيد في حسابه بمبلغ إجمالي قدره (533.081) ريالاً، وأنه بتاريخ 22/4/ 2006م قام المدعى عليه بسحب مبلغ قدره (997.236) ريالاً من حساب موكله ثم أعاده بعد حسم مبلغ (70.393) ريالاً، وأن المدعى عليه حرم موكله من بيع (14.000) سهم في (ب) وذلك خلال الفترة من 2006/6/27م حتى 2006/7/4م، كما قام باستقطاع قرابة (34.000) ريال من راتب موكله الشهري من تاريخ نهاية عقد المرابحة حتى تاريخ تقديم الدعوى. وختم صحيفته بطلب الآتي: 1-النظر في عملية شراء أسهم (أ) وقدرها (265) سهماً على حساب موكله المكشوف وتعويضه عن هذه المبالغ. 2-إرجاع المبلغ الذي تم سحبه من قبل المدعى عليه وهو (70,393) ريالاً. 3-تعويضه عن الخسارة التي كبده إياها المدعى عليه وذلك لعدم تمكينه من فرصه رابحة لبيع (14,000) سهم (ب) ويطالب بمبلغ الفرق وهو (603,762) ريالاً. 4-إعادة مبلغ قدره (34,000) ريال إلى موكله استُقطع من راتبه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 921/ل/د1/2011 لعام1432هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (46.198/60) ستة وأربعون ألفاً ومئة وثمانية وتسعون ريالاً وستون هللة، يمثل الفرق بين قيمة شراء وبيع الصفقة المردودة في (أ).

2-مبلغاً قدره (15.801/65) خمسة عشر ألفاً وثماني مئة وريال واحد وخمس وستون هللة، تعويضاً عن حرمان المدعي من استثمار قيمة الصفقة المردودة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة فيما ترتب على عقد المرابحة من نزاع".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يذكر فيها أنه لا أحقية للمدعي في ما قضت به اللجنة من إلزام الشركة بدفع مبلغ (46.198.60) ريالاً الذي يمثل الفرق بين شراء وبيع أسهم شركة (أ)؛ وذلك لأن المدعي يتداول عن طريق الإنترنت، وقد أقرّ بعلمه وإرادته بتحمل أيّ أخطاء تنشأ عن هذه الخدمة، وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من العقد المبرم مع العميل المدعي، كما أن صرف اللجنة لنظرها عما تضمنته العقود المبرمة مع العميل المدعي وعدم الاعتداد بها هو إسقاط لحقوق ثابته نشأت بموجب اتفاق متبادل ورغبة من المدعي دون إكراه، وأشار إلى عدم تسليمه بما ذكرته اللجنة في قرارها من أن التأخر في تخصيص الأسهم يكون داخلاً في ضمان الشركة، وإنما هي أسهم للمدعي وداخلة في ضمانه لإقراره بعلمه وإرادته عن أيّ خطأ ينشأ من جراء اشتراكه في خدمة التداول عن طريق الإنترنت، وأن الصفقة لو كانت داخلة في ضمان الشركة، فعلى أي أساس يتصرف المدعي في بيع هذه الأسهم وهي داخلة في ضمان الشركة؟! فهو بهذا أصبح حاله كحال الغاصب الذي تعدى على مال غيره وتصرف فيه فيتحمل مسؤولية تعديه، وبالتالي يكون هو المسؤول مسؤولية تامة عن الأضرار التي لحقت به، وأنه على افتراض دخول هذه الأسهم في ضمان الشركة، فإن تأخر المدعي في بيع الأسهم مأخوذ لصالحه وستتحمل الشركة ما نقص من قيمة الأسهم، مما يؤدي إلى تضرر الشركة، كما أشار إلى أن تقدير التعويض للمدعي هو أمر احتمالي، فلو قدر أنه استثمر المبلغ المشار إليه في القرار مدة انكشاف الحساب، فإن حصوله على أرباح تساوي أعلى نقطة بلغها المؤشر أمر بعيد على المدعي خصوصاً في تلك الفترة التي حصل فيها نزول حادّ للأسهم، وحيث إن تحقيق المكاسب هو أمر مشكوك فيه، وما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك، لذا فإن بناء الحكم على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح وعدم الربح والخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، وأضاف أن مواطن التعويض في الفقه الإسلامي لم تعوّض عن حبس المال، وأن الفقهاء تكلموا عن مسائل تمنع فيها الأموال عن أصحابها أزماناً طويلة ظلماً وعدواناً، ولم يوجبوا فيها إلا ضمان المثل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال؛ إذ ثبت لديها أنه تم عن طريق الإنترنت إدخال أمر شراء بتاريخ 2006/2/22م عند الساعة (17:20:12) لـ (265) سهماً من أسهم (أ) بسعر (2010) ريالات للسهم، بقيمة إجمالية قدرها (533.448/89) ريالاً، وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه، ولكن لم يتم تخصيص الأسهم في محفظة المدعي لدى المدعى عليه إلا في 2006/2/23م، وعند التخصيص قُيدت قيمة الأسهم على حسابه الاستثماري بقيمة إجمالية شاملة العمولة قدرها (533.448/89) ريالاً وكان رصيد الحساب النقدي دائناً بمبلغ قدره (381/78) ريالا، فترتب على ذلك كشف الحساب بمبلغ قدره (533.067/19) ريالاً، كما ثبت لدى اللجنة أنه بتاريخ 2006/3/1م تم تنفيذ عملية بيع لـ (17) سهماً في شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (9.352/95) ريالاً، وبتاريخ 2006/3/2م تم تنفيذ عملية بيع لـ (1.383) سهماً في شركة (د) بقيمة إجمالية قدرها (923.792/23) ريالاً، وبذات التاريخ تم تنفيذ عملية بيع لـ (265) سهماً في (أ) بقيمة إجمالية

قدرها (486.868/60) ريالاً وهي الأسهم المتأخر في تخصيصها عند الشراء في 2006/2/22م بفارق نقدي قدره (46.198/60) ريالاً عن قيمة الشراء، فارتفع الكشف وأصبح رصيد الحساب النقدي دائناً بمبلغ قدره (886.946/59) ريالاً، وهذه العمليات جميعها تمت عبر الإنترنت، واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنصّ على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول من أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وكذلك القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنصّ على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنصّ على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ...".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في تسبيب قرارها، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث استقرّ رأي لجنة الاستئناف على أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الصفقة الأولى عن الوقت المحدد، وترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها، فيكون قد ساهم في إيهام العميل بوجود رصيد أدى إلى قيامه بشراء الصفقة الثانية، دون وجود رصيد حقيقي لديه، وإنما من حساب الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من شأنه أن يتحمل معه مسؤولية تصحيحه، إذ إن المدعي قام بشراء أسهم (أ) ولم تخصص في الوقت المحدد ولم يخصم القيمة من حساب المدعي، مما أدى الى قيامه بشراء أسهم (د)، مما ترتب عليه وجود صفقتين في صفقة، وبما أن الصفقة الثانية تمت نتيجة خطأ الوسيط، فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه، شريطة ألا يتعدى العميل على أسهم الصفقة الثانية أو على قيمتها التي أصبحت بحوزته، فإن تعدى على أسهم الصفقة أو قيمتها ضمنها بقيمتها بحسب الاحوال ما لم يتفقا على أن تكون الصفقة الثانية هي التي تخص العميل، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم صحة التعويض عن كشف حساب المدعي، فإن كشف حسابه أدى إلى تضرره بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، وهو ما تحقق بالفعل، كما

أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 921/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.